

بالعربية ويكون تسمية كيف يمكن من عربية وعجبية والتسبيح
 الذي هو مكان قراءة الفاتحة والآيات هو سبحان الله والحمد
 لله ولا اله الا الله والله اكبر **ثلاثا** ويجب **على الاري**
 وهو الذي لا يقرأ القرآن في عرفنا وفي اصل اللغة من لا يعرف الكفا
 به ولا يقرأه عن كان كذلك وجب عليه ان يقرأ في صلواته **ما امكنه**
 من القرآن ولا يصلح الا **آخر الوقت** بالتسبيح **ان نقص** في قرائته
 عن القدر الواجب لان صلواته حينئذ ناقصة **قوله** اذا نعتك
 التسبيح المشرع وجب مكان ذكر من تهليل وتيسير وخوها
 حسب ما يمكن **ويصح الاستئمان** من المصحف في حال الصلاة **قال ابو**
 جعفر الان يحتاج الى محل المصحف ثقيل الورق لم يصح لانه فعل
 كثير **لا التلقين** وهو ان يلقنه غيره فلا يجزي بل يقرأ ما امكنه
 كما مر **ولا يصح التعليل** وهو على ضربين تعليس حرفي وتعليس
 آبي وتعليس حرفي ومفسد وتعليس الآيات كان في القدر الواجب
 وجب واجتري به افضل والاقل **وميسقط** فرض القرآن وغيره
عن الخرس وهو الذي يجمع بين الصمم والبكم فان الخرس اصليا
 ولا صلاة عليه لانه غير مأمور بالشرعيات بل بالعقلية فحسب
 كونه اودعة وقضا الدين وخوها الان يمكنه التفرغ للشرعيات
 بالاشارة

بالاشارة وجبت عليه وان كان الخرس عامرا بعد العلم ولو
 قبل التكليف فالواجب عليه ان يثبت قائما قدرا لقرآته الواجبة
 وقاعد قدرا للشهادتين في التشهد الاخير وهل يلزم امر القارئ
 بقلبه احتمالا لان الاري طالب اصحها وهو المختار للمذهب انه لا يلزم
 بل يندب **لا عن الاري** وهو بمثابة الذي يجعل الاري الاما
 السين نائما فلا تسقط الغزاة عنه **ولا عن غوه** اي نحو الاري وذلك
 من به تحمة وهو الذي يتردد في الفاء وفاقاة وهو الذي يتردد
 في الفاء فن كان في لسانه شيء من هذه الآفات قرأ نفسه كما
 يقرأ ولا يترك ما امكنه ولا يؤم الا بمثل **وان غير** اللقط في
 القدر الواجب لم يضر ولم تفسد صلواته ويجب عليه التردد في الاري
 بل على الواجب فان فعل فسدت صلواته **ولا يلزم المرء** في هذه
 الفروض وخوها امرها لم يمكنه تأديتها باجتهاده ان يعتمد **اجتهاده**
غيره لتعلمه واجتهاده وذلك نحو ان يفعل عليه السجود على
 الجبهة لعارضه فالابراهيم السجود على الاذن على بقول الغير بل
 يكفي الراء ولكن يجب عند اهل المذهب العمل بمذهب الغير
 عند فعله من مذهب الغير اذا كان هبة مما يستجيبه التنقل
 مثل السجود على الاذن فان كان لا يستجيبه على وجه الاضبط

ب
 بنقله ولا يجوز الاري
 وحينئذ وهو من غير
 الاري صورته في غير
 فالصلوات في غير
 لان الاري في غير
 بل يندب بالاري

1957

Copyright © King Saud University